الموافق 24 يوليو سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الانارة والتحسن بسق الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائو	فيوفيين داخل الجزائر المقبوي مبورشيائي	الإشقىسوالة عظمسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	مسلسة	صنعة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 می	E-> 100	(الساقسة الأمليسة
2 و 9 ر 13 شارع مبد القائم بن مبارك الجزام	⊛ ∞300	ಕ್ಕ₃ 200	النسخة الاصليبة وترجمتهما
الهالف : 15. 18. 65 الى 17 ع ع ي 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسسال		

من النسخة الاصلية : 2500 دوج ولمن التسخة الاصلية وترجمتها 9000 عوج لمن العدد للسلين السابقة : حسب التسفيوذ ، وقسط الفهارين سجيقاً المشتركين ، المطلوب مثهم ارسال لفاتك الورق الاخيرة علله تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العثوان 9000 دوج ولمن التشر طي استاس 20 دوج للسفكسن .

فهسسرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 84 ــ 169 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية الموقعة بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 1983.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ـ 167 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنـة 1984 يحـدد مصالـع رئاسة الجمهورية.

فهرس (تابسع)

مرسوم رقم 84 ـ 168 مؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 170 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق على الموافق على 1984 يتضمن الموافقة على 1983 النفاق القسرض المبوقع في 26 نوفمبس 1983 مسدينة المجنزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمسندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز ميناء بجيجل.

مرسوم رقم 84 ـ 171 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمخ الموافقة على 1982 الفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1982 بالكسويت بيخ الجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية والصنسدوق المربى للتنمية الاقتصاديسة والاجتماعية لتمويل مشسروع انجاز مستشفييس في ولايسة تيارت.

مرسوم رقم 84 ـ 172 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن المواققة هلى اتفاق القرض الموقع في 22 يناير سنة 1984 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع في المواصلات السلكية واللاسلكية.

وزارة النقيل

مرسوم رقم 84 ـ 173 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنــة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في جيجل.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مسؤرخ في 29 شعبسان عسام 1404 الموافئق 30 مايو سنة 1984 يتضمس احسداث شبساك ملحسق،

قرار مـؤرخ في 29 شعبان عـام ٢404 الموافـق 30 مايو سنة 1984 يتضمــث احداث قباضــة للنوزيع.

وزارة التعارة

مرسوم رقم 84 ــ 158 مؤرخ في أول شوالَ عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يحدد أسعار بيع «الفيول أويل» المنزلي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 319 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 والمتعلق باستعمال السندات النجارية فى المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين.

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 174 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنــة 1984 يتضمغ نقل الوصايـة على متحف المجــاهد الى وزارة الثقافة والسياحة.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 175 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضم احداث وظائف نوعيــة في الديـوان الوطني للاحصائيات.

مرسوم رقم 84 ـ 176 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضم احداث وظائف نوعية في الديبوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخياص الوطني ومتابعته وتنسيقه.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ــ 177 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 1404 الموافق 21 يوليو سنبة 1984 يتضمئ حل الديـــوان الوطنى للمسكئ العائلي وتعويل أهماله وأملاكــه وحقــوقه والتزاماتــه ومستخدميه.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 169 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الانفافية المنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبيسة الموقعة بالجسزائر في 4 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمه--ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة بولونيا الشعبية الموقعة بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 1963ء

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية القنصلية بيع حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهسورية بولونيا الشعبية الموقعة بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشى هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

ر حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

انفاقية قنصلية

بسين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
حكومة جمهورية بولونيا الشعبية

- ان حكومة الجمهورية الجزائوية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية،

- رغبة منهما في تعزين روابط الصداقة بين البلديم،

ر وتأكيدا منهما على أن أحكام اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963، يستمر العمل بها بالنسبة للمسائل التي لم تحل بوضوح في نطاق أحكام هذه الاتفاقية،

- قد اتفقتا على ابرام هـنه الاتفاقية القنصلية وعينتا في هـذا الصـدد كمفوضين لعكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : يوسف كريبة مدير الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، ولعكومة جمهورية بولونيا الشعبية : سطانيسلاف بيكلا مدير الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية اللذيئ بعد أن تبادلا السلطات المطلقة المعترف بهـا طبقا للاصول الواجبة، قـد اتفقتا على ما يلى :

الفصـل الأول تعاريـف

المسادة الأولى

من آجل هذه الاتفاقية، تدل الميارات التالية حسب ما هو معدد أدناه :

1) _ تدل عبارة مواطه :

فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على جميع الرعايا الجزائريين بما فى ذلك بمقدر ما يسمح به المفهوم، جميع الاشخاص المعنوية المنشأة قانون طبقا لتشريع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتى يوجه مقرها الاجتماعى على ترابها، وفيما يخص جمهورية بولونيا الشعبية على جميع رعايا جمهورية بولونيا الشعبية بما فى ذلك، بمقدر ما يسمح به المفهوم، جميع الاشخاص المعنوية المنشأة قانون طبقا لتشريع جمهورية بولونيا الشعبية بالاشخاص المعنوية الشعبية والتى يوجد مقرها الاجتماعى على ترابها.

ب) ـ تـدل عبارة «مركز قنصلى» على كـل قنصلية مامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية،

- ج) _ تدل عبارة «دائرة قنصلية» عى التراب المنوح للمركن القنصلي ليمارس فيسه المهام القنصلية»
- د) ـ تدل عبارة «رئيس مركز قنصلى» على الشخص المكلف بالقيام بهذه الصفة،
- ه) تدل عبارة موظف قنصلى على كل شخص بما فى ذلك رئيس المركن القنصلى المكلف بهذه الصفة للقيام بالمهام القنصلية.
- و) _ تدل عبارة «مستخدم قنصلى» على كل هخص مستخدم في المصالح الادارية والتقنية التابعة للمركز القنصلي،
- ز) _ تدل عبارة «عضو من خدمة المركز» على كل شخص ملحق بالخدمة المنزلية في المركز القنميلي،
- ح) تدل عبارة «أعضاء المركز القنصلي» على الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين وخدمة المركز.
- ظ) تدل عبارة «معلات قنصلية» على المبانى أو أجزاء منها وعلى القطع الترابية التابعة لها التى تستعمل خصيصا لاغراض المركز القنصلى، وذلك مهما كان مالكها،

ي) ـ تدل عبارة «أرشيف قنصلية» على كـل الاوراق والوثائق والمراسـلات والكتب والافـلام والاشرطة المغناطسية وسجلات المركـز القنصلـى وكذلك أدوات الشفرة وخزائن الفهارس والاثاث المستعمل لحمايتها والاحتفاظ بها.

ك) _ تدل عبارة «سفينة الدولة الباعثة» على كل سفينة مأذون لها برفع علم هذه الدولة باستثناء البواخر الحربية.

ل) _ تدل عبارة «طائرة الدولة الباعثة» على كل طائرة مقيدة في تلك الدولة ما عدا الطائرات العسكرية.

الفصيل الثانسي

انشاء مراكز قنصلية وتعيين الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين

المادة 2

ت - لايقام مركز قنصلى على تسراب دولسة
 الاقامة الا برضا تلك الدولة،

2 ـ تحدد الدولة الباعثة مقر المركز القنصلى ورتبته. ودائرته القنصلية وتطرح ذلك على دولة الاقامة للموافقة،

3 ـ لا يمكن ادخال تغييرات فيما بعد على مقر المركز القنصلي ورتبته أو دائرته القنصلية الا برضا دولة الاقامة.

المادة 3

I _ يعين رئيس المركز القنصلى من طرف الدولة الباعثة، وتعترف به وتسمح له دولة الاقامة بممارسة مهامه بعد تقديم الانابة القنصلية أو وثيقة مماثلة عن الطريقة الدبلوماسية وتمنح له البراءة القنصلية التى تشير الى دائرته بنفس الطريقة من دون تأخير وبلا مصاريف.

على اللقب والاسماء ورتبة رئيس المركز القنصلى
 وكذا دائرته القنصلية ومقر المركز القنصلى.

3 ـ وفى انتظار منح البراءة القنصلية، قد تسمح دولة الاقامة لرئيس المركز القنصلي مؤقت بممارسة مهامه والاستفادة من أحكام هدف الاتفاقية.

المادة 4

على دولة الاقامة أن تعلم حالا بمجرد قبول رئيس المركز القنصلى ولو مؤقتا لممارسة مهامه، أن السلطات المختصة في الدائرة القنصلية بذلك، كما عليها ايضا السهر على اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد تمكين رئيس المركز القنصلى من القيام بواجبات مهمته ومن التمتع باحكام هذه الاتفاقية.

المسادة 5

تشعر وزارة الشؤون الخارجية التابعة
 لدولة الاقامة :

بعد تعیین أعضاء المركز القنصلی ووصولهم
 بعد تعیینهم فی المركز القنصلی ومغادرتهم أیاه
 نهائیا أو الغاء مهامهم وبكل تغییرات فی حالتهم
 أثناء مهمتهم فی المركز القنصلی.

ب _ بالوصول والمغادرة النهائية لكل شخص من اسرة عضو في المركز القنصلي يعيش معه في منزله، وعند الاقتضاء الاعلام بكل انتماء جديد لهته الاسرة أو انفصال عنها.

ج) _ بتوظیف وطرد أشخاص مقیمین فی دولة الاقامة كأعضاء فی المركز القنصلی،

2 ـ تسلم السلطات المختصة التابعة لدولــة الاقامة للموظفين القنصليين الوثائق اللازمة التى تثبت صفتهم وحقوقهم لممارسة المهام القنصلية.

المادة 6

تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلى حسب أهمية هذا المركز وكذا متطلبات التطور العادى لنشاطه غير أنه يمكن لدولة الاقامة فرض ابقاء عدد أعضاء المركز القنصلى في حدود

ما تراه معقولا باعتبار الظروف المتواجدة بالدائرة القنصلية وحاجيات المركز القنصلي.

المسادة ير

لا يكون الموظفون القنصليون الا مع جنسية. الدولة الباعثة.

المادة 8

اذا تعدر على رئيس المركز القنصلى القيام بمهامه لغرض ما أو كان منصبه شاغرا، تستطيع الدولة الباعثة تعيين اما موظف قنصلى تابعا للمركز نفسه أو لمركز قنصلى آخر يوجد في دولة الاقامة، واما عضوا من الموظفين الدبلوماسين من البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة. تشعر مسبقا وزارة الشؤون الخارجية التابعة لدولة الاقامة.

2) _ يستفيد المسير بالنيابة المشار اليه في الفقرة الاولى، خلال الممارسة بصفة مؤقتة لمهام رئيس المركز القنصلى من التسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها لرئيس المركز القنصلى، وفي حالة ما اذا اسندت هذه المهام لعضو الموظفين الدبلوماسيين يبقى هذا الاخير يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المسادة و

I ـ تستطيع دولة الاقامة في أي وقت تبليغ الدولة الباعثة بأن موظف قنصليا شخص غيس مرغوب فيه أو بأن أي عضو آخر تابع للمركن القنصلي غير مقبول فتستدعى عندئذ الدولة الباعثة الشخص المعنى أو تضع حدالمهامه في هذا المركز حسب الحالة.

2 - اذا لم تنفذ الدولة الباعثة الالتزمات المنصوص عليها في الفقرة الاولى في أجل معقول تستطيع دولة الاقامة حسب الحالة اما سعب البراءة القنصلية من الشخص المعنى واما العدول عن اعتباره كعضو من المركز القنصلي، وفي الحالة الاخيرة، تشعر دولة الاقامة الدولة الباعثة بذلك،

الفصسل الثالث تسهيسلات وامتيازات وحصانسات

المسادة 10

تمنح دولة الاقامة كل التسهيسلات للمركسز القنصلي للقيام بمهامه.

المنسادة 1

ت _ يمكن رفع علم الدولة الباعثة على مقس المركن القنصلى وعلى مقسس سكن رئيس المركن القنصلى وكذلك على وسائل النقل الخاصة به عندما تستعمل هذه الاخيرة لمقتضيات العمل.

2 ـ يمكن وضع شعار الدولة الباعثة والكتابة الملائمة في اللغة الرسمية لهذه الدولة، تشير الى المركز القنصلي، على بناية المركب القنصلي وعلى مقر سكن رئيس المركز القنصلي.

المسادة 12

تسهل دولة الاقامة الحصول على المبانسي
اللازمة للمركز القنصلي على ترابها في اطار
قوانينها ونظمها أو تساعد الدولة الباعثة على
اكتساب مبان بطريقة أخري.

2 _ وعند الحاجة ستساعد دولة الاقامة المركز القنصلي على الحصول على مساكن ملائمة لاعضائه.

المسادة 13

تستطيع الدولة الباعثة طبقا لقوانين
 ونظم دولة الاقامة :

أ) شراء ملك بالملكية أو بالتمتع مارض ومبان أو أجسزاء مبسان لازمسة مركسز قنصلى ومقر سكن رئيس المركز القنصلي أو سكن الاعضاء الاخرين التابعين للمركز القنصلي.

ب) تشييد وتعويل أو تهيئة مبان ومرافق لها ضرورية للاغراض المذكورة أعلاه، فوق قطع أرضية تملكها.

ج) تنازل عن القطع الارضية والمباني وأجزاء المباني المملوكة أو المبنية بهذه الصفة.

2 ـ لا يعفى أى حكم من أحكام هنده المادة الدولة الباعثة من واجب الالتزام بقوانين ونظم بالبناء والعمران المطبقة في المنطقة التي توجمه فيها المباني.

المسادة 14

I ـ لا تنتهك المبانى القنصلية ولا تستطيع سلطات دولة الاقامة الدخول فى هدده المبانى الا برضا رئيس المركن القنصلى أو رئيس البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة أو شخص معين من طرف احدى الدولتين.

ويعتبر رضا رئيس المركز القنصلى محمل عليه في حالة نشوب حريق أو حدوث نكبة أخرى تستلزم تدابير حماية حالية.

2 ـ على دولة الاقامة التزام خاص فى اتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على المبانى القنصلية من هجوم أو ضرر يلحقها أو اختالال أمن المركن القنصلي أو المس بكرامته.

3 - وتطبق ايضا أحكام الفقرتين (1) و (2) على مقر سكن رئيس المركز القنصلي.

4 - لا تكون المبانى القنصلية واثاثها وأملاك المركز القنصلى وكذلك وسائل النقل والمساكن ووسائل نقل أعضاء المركز القنصلى معرضة لاى وجه من وجوه الحجز لاغراض الدفاع الوطنى أو المصلحة العامة، وفى حالة ما اذا كان نزع الملكية ضرورى لنفس الاغراض فتؤخذ جميع التدابيس الملائمة قصد تفادى عرقلة ممارسة المهام القنصلية ويدفع تعويضا فوريا ملائما وفعليا للدولة.

المسادة 15

I - تعفى المبانى القنصلية ومقر سكن رئيس المركز القنصلى التى تملكها أو تستأجرها الدولة الباعثة من كل الضرائب والرسوم مهما كانت نوعيتها وطنية أو اقليمية أو بلدية، مالم تكن رسوما قبضت مقابل القيام بخدمات خاصة.

3 ـ لا ينطبق الامفاء الجبائي المنصوص علية في الفقرة الاولى على هذه الضرائب والرسوم عندما تترتب هذه الاخيرة على الشخص المتعاقد مع الدولة الباعثة وذلك وفقا لقوانين ونظم دولسة الاقامة،

المادة 16

I _ تسمح دولة الاقامة حسب الاحكام التشريعية التى فتبناها، بالدخول وتمنح الاعفاء من كل العقوق الجمركية والرسوم والاتاوى المرتبطة الاخرى ماعدا مصاريف الخزن والنقل والمصاريف الخاصة بخدمات مماثلة وذلك:

ا _ الاشياء بما فى ذلك السيارات الخاصة بالمصلحة والمعدة للاستعمال الرسمى فى المركسز القنصلى.

ب _ الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى للموظف القنصلى واعضاء اسرته الذين يعيشون معه في منزله بما في ذلك السيارة والاثاث الخاص باقامته، ولابد أن لاتتجاوز المواد الغذائية الكميات اللازمة للاستعمال المباشر من طرف المعنيين.

2 _ يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1/ب) فيما يخص جميع الاشياء المستوردة عند القامتهم للمرة الاولى،

3 - تعفى المتع الشخصية التى تسرافسق الموظفين القنصليين واعضاء اسراهم الذيس يعيشون معهم فى منازلهم، من التفتيش الجمركى.

ولا تغضع لهذا التفتيش الا اذا كان يوجد اشياء فيها غير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) أو اشياء تمنع قوانين ونظم دولة الاقامة استيرادها أو تصديرها أو تغضع لقوانينها ونظمها الغاصة بالعجز الصحى، ولا يجرى هذا التفتيش الا يعضور الموظف القنصلي أو عضو عائلة المعنى.

المسادة 17

ت ان الارشيف والوثائق القنصلية مصوضة.
 في كل وقت وفي كل مكان توجد فيه.

2 ـ لابد من عزل هذه الارشيف من الوثائيق والاشياء التي ليست لها ايسة علاقة بممارسة المهام القنصلية.

المسادة 18

I _ ان دولة الاقاسة تسمح وتحمى حرية اتصالات المركز القنصلى لكل الاغراض الرسمية، ويستطيع المركز القنصلى في الاتصال بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الاخرى التابعة للدولة الباعثة أن يستعمل كل وسائل الاتصالات الملائمة بما في ذلك البريد الدبلوماسية أو القنصلية والبرقيات بالرموز كانت أو بالارقام ولايستطيع المركز القنصلي على كل حال اقامة أو استعمال جهاز ارسال راديو الا بموافقة دولة الاقامة.

2 ـ ان مراسلات المركز القنصلي مهما كانت وسيلة الاتصال المستعملة وكدا الاكياس والحقائب والحزمات الاخرى المختومة المحتوية على المرسلات والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي مصونة ولا تفحصها سلطات بلد الاقامة ولا تعجزها شريطة أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صبغتها الرسمية. غير أنه في حالة ما اذا كانت للسلطات المختصة في دولة الاقامة اسباب جدية تبعث على الشك في أن المتاع يشتمل على اشياء أخرى الغير المذكورة فانها تستطيع عند ذلك أن تطلب من ممثل ماذون للدولة الباعثة فتحه امامها. في حالة رفض مذا الطلب يعاد هذا المتاع الى مصدره الاصلى.

3 ـ لا يصح أن يكون مرافق البريد القنصلي الا مواطنا من الدولة الباعثة بشرط الا يكون مقيما دائما في دولة الاقامة. ولابد أن يحمل مرافق البريد القنصلي وثيقة رسمية تشهد لمنها بصفته وتدل على عسد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية ويتمتع بحماية دولة الاقاسة

فى ممارسة مهامه كما يتمتع بصيائــة شخصيـه ولا يخضع لاى وجه من وجوه إلايتناف أو الاعتبال.

4 ـ يمكن تسليم العقيبة القنصلية الى قائد باعرة أو طائرة تجارية تتجه الى احدى موانىء أو مطارات دولة الاقامة أو وتغادرها. ولابد أن يكون ذلك القائد حاملا لوثيقة رسمية تعدل على عدد الطرود التى تتكون منها العقيبة، غير أنه لا يعتبر بريدا قنصليا. ويستطيع المركز القنصلي باتفاق مع السلطات المحلية المختصة في دولة الاقامة أن يبعث احد اعضائه ليستلم مباشرة وبكل حرية العقيبة من يد قائد الباخرة أو قائد الطائرة أو بسلمه اياها.

المادة 19

تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بالاحترام الذى يستحقونه وتتخذ كل الاجراءات الملائمة لمنع كل مساس بشخصهم وحريتهم وكرامتهم.

المسادة 20 من المسادة

I ـ لا يخضع الموظف ون القنصل يون والمستخدمون القنصليون للتقاضى أمام السلطات القضائية والادارية في دولة الاقامة من أجل أفعال اقترفت اثناء القيام بالمهام القنصلية.

2 ـ غير أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق في حالة دعوى مدنية :

ا) ناتجة عن اتفاق ابرمه موظف أو مستخدم
 قنصلی ولم يبرمه صراحة أو ضمنا كوكيل عن الدولة الباعثة.

ب) مرفوعة من شخص بسبب ضرر ناتج عن حادث طرا في دولة الاقامة تسببت فيه سيارة أو مائرة.

المسادة 21

ت ـ لا يمكن أن يوضع الموظفون القنصليون
 قى حالة اعتقال أو حبس احتياطى الا فى حالــــة
 مخالفة حظيرة تستوجب عقوبة تحرمهم من الحرية

لمدة خمس سنوات على الاقل حسب تشريع دولية الاقامة و بعد قرار من السلطة القضائية المختصة.

2 ـ لا يحبس الموظفون القنصليون باستثناء الحالة للشار إليها في الغقرة الاولى من هذا المادة ولا يحددون بأى وجه في حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائي نهائي.

3 ـ عند اتخاذ اجراءات جنائية ضد موظفة قنصلى، يجب عليه أن يمثل امام السلطات المختصة غير أن هذه الاجراءات لا بد أن تسير مع مراعاة كل الاعتبارات الواجبة في حتى الموظف القنصلى من أجل مركزه الرسمى وبكيفية لاتعرقل أقل ما يمكن، ممارسة المهام القنصلية، باستثناء الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة واذا اصبح من الضرورى في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الاولى من نفس المادة وضع الموظف القنصلى في حالة حبس احتياطى فلا بد أن تفتع الاجراءات الموجهة ضده في اقرب وقت ممكن.

4 - فى حالة اعتقال أو حبس موظف قنصلى أو دعوى ضده أو ضد أحد أعضاء عائلت يعيش معه، تشعر دولة الاقامة على الفور البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلى الذى ينتمى اليه.

المسادة 22

I _ يمكن استدعاء اعضاء المركسز القنصلى للمثول كشهود اثناء اجراءات قضائية أو ادارية ولايصح للمستخدمين القنصليين واعضاء موظفى الخدمة الامتناع عن الجواب كشهود الا في الحالات المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة وان امتنع موظف قنصلي من اداء الشهادة فلا يطبق عليه أي اجراء قمعي أو عقوبة أخرى.

2 ـ لا بد للسطات التى تطلب الشهادة أن تتجنب ازعاج الموظف القنصلى فى القيام بمهامه، وتستطيع أن تسجل شهادت فى مقر سكناه أو فى المركز القنصلى أو تكتفى بتصريح مكتوب منب كلما امكن ذلك.

3 - لا يتحتم على اعضاء المركز القنصلى اداء شهادة عن وقائسة تتعلق بالقيام بمهامهم والاستشهاد بالمراسلات والوثائق الرسمية الخاصة عن تلك الاحداث، ولهم ايضا الحق في الامتناع عن اداء الشهادة كغبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة.

المادة 23

I - تستطيع الدولة الباعثة أن تتنازل عن المتيازات وحصانات عضو من أعضاء المركز القنصلي الواردة في هذه الاتفاقية.

2 - يكون التنازل دائما صريحا وتشعر به دولة الاقامة كتابيا.

3 - اذا قسام موظف قنصلى أو مستخدم قنصلى باجسراءات قضائية فى مادة يتمتع فيها بالحصانة القضائية طبقا للمادة العشرين فسلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية تجاه كسل طلب مقابل ومتصل مباشرة بالدعوى الرئيسية.

4 ـ ان التنازل عـن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو ادارية، لا يعنى تنازل عن الحصانة فيما يتعلق باجرءات تنفيذ الحكم التي تستلزم تنازلا منفصلا.

المَادة 24

I - يعفى أعضاء المركز القنصلى وافراد عائلاتهم الدين يعيشون معهم فى منازلهم من كل الالتزامات المنصوص عليها فى قوانين ونظم دولة الاقامة والخاصة بتسجيل الاجانب ومنح رخص الاقامة.

2 - غير أنه لا تطبق ترتيبات الفقرة الاولى على المستخدم القنصلى الذى لا يكون موظفا دائما للدولة الباعثة أو الذى يمارس نشاطا ذا دخل فى دولة الاقامة وكذا لا تطبق على فرد من عائلته.

المادة 25

يعفى اعضاء المركن القنصلى وكندا افراد أسرهم الذين يعشيون معهم فى منازلهم فى دولـــة الاقامة من كل اداء شخصى و من أى خدمة لفائدة

المصلحة العامة من أى نوع ومن الاعباء العسكرية مثل المصادرات والمساهمات والمساكن العسكرية.

I _ يعفى اعضاء المركز القنصلى وكذا افراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم فى منازلهم من كل الفسرائب والرسوم الشخصية أو الحقيقية والوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء:

أ ـ الضرائب غير المباشرة بعيث تكون عادة مندرجة في أسعار البضائع أو الخدمات.

ب - الضرائب والرسوم المستحقة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة على تراب دولة الاقامة مع مراعاة أحكام المادة 15.

ج - الفسرائب والرسوم المستحقة على المداخيل الخاصة التى موردها فى دولة الاقامة، غير الضرائب والرسوم المستحقة على الرواتب والمكفافات والحصص التى يتقاضونها من الدولة الباعثة بسبب ممارسة مهامهم أو التزامات الخدمة.

د ـ رسوم الميراث والتحويل التي تقبضها دولة الاقامة مع مراعاة أحكام المادة 27.

هـ - الضرائب والرسوم التى تقبض أجـرة
 عن خدمات خاصة قد انجزت.

. و ـ حقوق التسجيل وقلم الكتاب والرهن والطوابع مع مراعاة أحكام المادة 15.

2 - لابد على أعضاء المركز القنصلى الذين يستخدمون أشخاصا لا تعفى رواتبهم أو أجورهم من الضريبة على الدخل فى دولة الاقامة، أن يعترموا الالتزامات التى تنص عليها قوانين ونظم تلك الدولة فى حق المستخدمين فى مادة دفع الضريبة على الدخل.

المادة 27

عند وفاة عضو من المركز القنصلي أو فرد من أسرته يعيش معه في بيته، تتحتم على دولة الاقامة.

أ ـ السماح بتصدير ممتلكات المتوفى باستثاء تلك التى اشتريت فى دولة الاقامـة والتى تشكـل موضوع منع التصدير وقت الوفاق.

ب مدم قبض رسوم تركة، وطنية كانت أو اقليمية أو بلدية أو رسوم تحويل على المنقدلات وجدت في دولة الاقامة، بوجود المتوفى في تلك الدولة كعضو من المركز القنصلي أو فرد من أسرة عضو من المركز القنصلي.

المادة 28

لابد ان يمتثل أعضاء المركز القنصلى لجميع الالتزامات التى تفرضها قوانين ونظم دولة الاقامة فيما يتعلق بتأمين مسؤولياتهم المدنية عند استعمال أي سيارة،

المادة 29

مع مراعاة قرانين ونظم دولة الاقامة المتعلقة المناطق التي حرم أو نظم الدخول اليها لاسباب الامن الوطنى فيسمح لاعضاء المركز القنصلى الانتقال بكل حرية في حدود دائرة اختصاص القنصلية لممارسة مهامهم.

المادة 30

لا يتمتع أعضاء المسركز القنصلى وافسراد ماثلتهم الذين يعيشون معهم فى منازلهم مواطنين كانوا أو مقيميسن دائميسن فى دولة الاقامسة بالامتيازات والعصانات المنصوص عليها فى هده الاتفاقية باستثناء ترتيبات الفقرة 3 من المادة 22.

المادة 31

I ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة يعفى أعضاء المركز القنصلى بسبب العدمات التى يؤدونها للدولة الباعثة، وكذلك افراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم من ترتيبات بشريع الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية المفعول في دولة الاقامة.

2 - وكذا يطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على أعضاء الموشفين الخواص الذين لا يستخدمون الالصالح أعضاء المركن القنصلي شريطة:

أ ـ الا يكونوا من رعايا دولة الاقامة أو لهم مقر دائم فيها.

ب مد وان يكونوا خاضعين لترتيبات للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعى السارية المفعول في الدولة الباعثة أو في دولة ثالثة.

3 ـ على اعضاء المسركز القنصلى السذين يستخدمون اشخاصا لا يطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يعترموا الالتزامات التي تفرضها احكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي الدولة الاقامة على المستحدم.

4 - لا يمنع الاعناء المنصوص عليه في الفترتين 1 و 2 من هذه المادة المشاركة الطوعية في نظام الضمان الاجتماعي في دولة الاقامة اذا كانت تلك المشاركة مقبولة من طرف هذه الدولة.

الفصسل الرابع المهسام القنصلية

المادة 32

الموظفون القنصليو مؤهلون:

I - لعماية فى دولة الاقامة مصالح الدولية الباعثة وكذلك حقوق ومصالح رعاياها والعمل على تنمية العلاقات بين الدولتين فى الميادين التجارية والاقتصادية والسياحة والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية.

2 - لمساعدة رعايا الدولة الباعثة في مساعيهم أمام سلطات دولة الاقامة.

3 ـ لاتخاذ التدابير مع مسراعاة الاجسراءات السارية المفعسول في دولة الاقامة قصد ضمان التمتيل الملائم لرعايا الدولة الباعثة أمام المحاكم والسلطات الاخسرى في دولة الاقاسة ولا تخاذ الاجراءات المؤقتة لعماية حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا عندما يتعذر عليهم الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو بسبب أخر.

4 ـ للاطلاع بكل الوسائل المباحة عن ظروف وتطور الحياة النجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية في دولة

الاقامة وتقديم تقارير فى هذا الموضوع الى حكومة الدولة الباعثة واعطاء كل الارشادات للاشخاص المعنيين.

المادة 33

يستطيع الموظفون القنصليون اثناء القيام بمهامهم أن يتصلوا:

ا ـ بالسلطات المحلية المختصة في دائرتهـم
 لقنصلية.

ب_ بالسلطات المركزية المختصة في دولة الاقامة اذا وفي العدود التي تسمح بدلك قوانين ونظم واعراف دولة الاقامة أو الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

المادة 34

للموظفين القنصليين في دائرتهم القنصلية الحق في:

I - القيام بتسجيل رعايا الدولة الباعثة. وفي حالة احصاء رعايا الدولة الباعثة يسطيعون في اطار قرانين ونظم دولة الاقامة طلب مساعدة السلطات المعتصة في هذه الدولة.

عن طريق الصعافة موجهة لرعايا الدولة الباعثة وتبليعهم اى وسيقة صادرة عن سلطات هذه الدولة.

3 _ منح وتجدید وتمدید:

أ - جوازات السفر ووثائق السفر الاخسرى لرعايا الدولة الباعثة.

ب _ تأشيرات ووثائيق مناسبة للاشخاص الراعبين في السفر الى الدولة الباعثة.

4 - تعويل الوثائق القضائية والقضائية الاضافية الموجهة الى رعاياهم أو تنفيذ انابات قضائية متعلقة بسماح رعاياهم وذلك طبقسا للاتفاقات السارية المفعول بين الدولتين.

5 ـ ترجمة وتصديق أية وثيقة صادرة عـن سلطات أو موظفى الدولة الباعثة أو دولة الافامة. لهذه الترجمات نفس القوة والقيمة كما لو ترجمها مسرجمون معلفون لاحدى الدولتين.

6 ـ استيلام جل التصريحات وتحرير جميع السندات والتصديق على الامضاءات والتاشير والتصديق على الوثائق الحاصة برعايا الدولة الباعثة وترجمتها.

المادة 35

يسمح للموظفين القنصليين باستلام فى شكل محرر أمام موثق أذا لم تعترض على ذلك فسوانين ونظم دولة الاقامة :

I ـ السندات والعقود التي يدغب رهاياهم في ابرامها على هذا الشكل باستثناء العقود والوثائق المتعلقة بانشاء أو تحويل العقوق العقيقة في الاملاك العقارية الموجودة في دولة الاقامة.

2 ـ السندات والعقود بين طرفين مهما كانت جنسيتهما عندما تخص أملاكا موجودة على تحراب الدولة الباعثة أو قضايا تعالج في تلك الدولة أو السندات والعقود التي يقصد منها احداث مفعول قضائي على ذلك التراب.

المادة 36

يسمع للموظفين القنصليين بد :

I _ قبول مبالغ نقدية ووثائق واشياء مهما كانت نوعيتها يسلمها لهم رعايا الدولة الباعثة للايداع أو لحسابهم مالم يعترض على ذلك تشريع دولة الاقامة.

ولا تصدر تلك الودائع من دولة الاقامة الا وفقا لقوانينها ونظمها.

2 - تحرير وتصديق وايداع الوصاية طبقا لتشريع الدولة الباعثة.

المادة 37

للموظفين القنصليين العق في : تحرير ونسخ وتحويل سندات العالة المدنية الخاصة برعايا الدولة الباعثة.

۵ القیام بتدابیر النزواج آو استیالاجی
 التصریحات الحاصة به عندما یکون الازواج مسئ

رعايا الدولة الباعثة، ويشعر الموظفون القنصليون السلطات المختصة في دولة الاقامة اذا كان تشريعها ينص على ذلك.

المادة 38

I ـ عند وجوب تنظيم حماية قاصر أو معجوز مواطن من الدولة الباعثة مقيم في دولة الاقامة، يتحتم على سلطات الدولة الاخيرة أن تشعر المركز القنصلي المختص بهذه الوضعية بمجرد اطلاعها عليها وتطبق نفس الاجراءات عند اعتقال مواطن من الدولة الباعثة لسبب مرض عقلي.

2 _ يستطيع الموظف القنصلي الادلاء برأيه هند اتخاذ التدابير لمصلحة القاصر أو المعجوز.

المادة 39

لابد أن يتمتع الموظفون القنصليون بحرية التحدث مع رعايا الدولة الباعثة وزيارتهم، ولابد أن يتمتع رعايا الدولة الباعثة بنفس الحرية للتحدث مع الموظفين القنصليين وزيارتهم.

المسادة 40

I ـ تشعر سلطات دولة الاقامة المركز القنصلى بمكل اجراء سالب للحرية اتخذ ضد أحد رعايا الدولة الباعثة، وتشعر أيضا بنوعية الوقائع التى تسببت فيه وذلك في ظرف اقصاه ثمانية أيام من يوم القاء القبض على الموطن المذكور، أو من يوم سجنه أو حرمانه من حريته مهما كانت صفتها.

2 ــ ولابد لسلطات دولة الاقامة أن تعول مسن دون تأخير كل تبليغ موجه الى المركز القنصلى من قبل الشخص الملقى عليه القبض أو المسجون أو المحروم من الحرية مهما كانت صفتها. ولابد لها ان تشعر المعنى بحقوقه حسبما تنص عليه هسذه الفقد قد

يستطيع الموظفون القنصليون زيارة مواطن مع الدولة الباعثة، يكون مسجونا أو قبض عليه بأى وجه من الوجوه، والتحدث معه وكذا مراسلته. وتمنح للموظفين بالمنصليين حقوق زيارة ذلك المواطن، والاتصال

به فى ظرف 15 يوما من يوم القاء القبض عليه أو سجنه أو حرمانه مع حريته مهما كانت صفتها.

وفيما بعد تمنح السلطات المختصة لدولة الاقامة عند العاجة حق زيارة المواطن المذكور من وقت الى آخر.

المادة 41

I ـ فى حالة ما اذا توفى مواطن من الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة تشعر السلطات المختصة فى هذه الدولة المركز القنصلى من دون تأخير.

2 _ عندما يشعر الموظف القنصلى بوفاة احد رعايا وبناء على طلب منه، تزوده السلطات المعتصة في دولة الاقامة بجميع المعلومات التي تستطيع جمعها للقيام بجرد التركة ووضع قائمة المستحقين.

3 ـ يستطيع موظف الدولة الباعثة أن يطلب من السلطة المغتصة في دولة الاقامة اتخاذ التدابير اللازمة من دون تأخير للمحافظة على الامسلاك الموروثة وادارتها والتي تركت على تراب دولة الاقامة.

4 - يستطيع الموظف القنصلى ان يساعــــ مباشرة أو بواسطة مفوض عنه فى وضع التدابير المشار اليها فى الفقرة (3) حيز التطبيق.

5 - اذا لزم اتخاذ التدابير الاحتياطية ولم يعضر أى وارث أو وكيل عنه تستدعى سلطات دولة الاقامة الموظف القنصلى للدولة الباعثة للعضور عند الاقتضاء في عمليات وضع الاختام أو نزعها وكذلك في اقامة الجرد.

6 ـ واذا ماتمت الاجراءات الخاصة بالتركة فى تراب دولة الاقامة وآلت المنقولات والعقارات الى وارث أو خلف أو وصى له من رعايا الدولة الباعثة لايقيم على تراب دولة الاقامة ولم ينب عنه وكيل فان تلك الممتلكات أو حصيلة بيعها تسلم الى المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة، وذلك شريطة:

ان تثبت صفة الوادث أد الخلف أو الموصى

ب _ أن تسمح الهيئات الشختصة عند الحاجة يتسليم الأملاك الوروثة أو مبلخ بيعها.

ج ــ أن تسدد أو تؤمن جميع الديون الموروثة المصرح بها في الاجل المعدد من قبل تشريع دولة الاقامة.

د_ أن تسدد أو تؤمن رسوم التركة.

7 _ فئي حالة ما اذا وجد مؤقتــا مواطن مــن الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة وتوفى على هُذَا التراب، فإن جميع أثاثه الشخصى والمبالع النقدية التي تركها المتوفى مالم يطالب بها وارث كان موجودا معه، يسلم من دون اجراءات الى المركز القنصلي للدولة الباعثه وذلك بصفة مؤقتة للقيام بالحفاظ عليها مع التحفظ لحق السلطات الادارية والقظائية في دولة الاقامة، في حجزها لمصلحة

ولابد للموظف القنصلي ان يسلم الاثاث الشخصى والمبالغ النقدية الى كل سلطة في دولسة الاقامة كلفت للقيام بادراتها وتصفيتها، ولابد من احترام تشريع دولة الاقامة الخاص بتصدير الاثاث وتعويل المبالغ النقدية.

المادة 42

عندما توجد باخرة للدولة الباعثة في أحسد موانىء دولة الاقامة وبعد منحها حرية النصرف، يسمح لقائد وأعضاء طاقم الباخرة أن يتصلموا برئيس المركز القنصلي للدائرة التي يوجد فيها الميناء، ويؤهل رئيس المركز القنصلي أن يمارس بكل حرية الوظائف المنصوص عليها في المأدة 43 بدون تدخل سلطات دولة الاقامة، ومن أجل ممارسة هذه الوظائف، يستطيع رئيس المركن القنصلي أن يصعد شخصيا على متن الباخرة بعد منعها حرية التصرف.

ويستطيع قائد وأعضاء الطاقم أن يذهبوا لنفس الاغراض الى المركز القنصلي للدائرة التي

توجد فيها الباخرة، وتمنح لهم سلطات دولة الاقامة جواز مرور بهذا الصدد اذا كان مقس المركن القنصلي موجودا خارج المدينة.

واذا اعترضت هذه السلطات بسبب أن المعنيين لايملكون الامكانيات المادية للالتعاق بالباخرة قبل ذهابها فانها تشعر حينا المركز القنصلي المختص،

يستطيع الموظف القنصلي ان يطلب مساعدة سلطات دولة الاقامة في كل قضية تتعلق بممارسة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة، وتمنح هذه السلطات هذه المساعدة في اطار قوانين ونظم دولة الاقاسة.

المادة 43

يسمح للموظفين القنصليين بـ :

 I ستیلام کل تصریح و تحریر کل وثیقة طبقا لتشريع دولة الاقامة وبخصوص :

أ _ تسجيل باخرة في الدولة الباعثة عندما لم يتم بناء وتسجيل الباخرة المذكورة في دولة الاقامة

ب _ شطب تسجيل سفينة للنزهة للدولة الباعثة.

ج ـ تسليم رخص الملاحة لسفن النزهة للدولة الباعثة.

د_ تحويل ملكية باخرة هذه الدولة.

ه ـ أى تسجيل لرهن أو حصل آخر نقلت به باخرة هذه الدولة.

2 _ استنطاق القائد أو عضو من باخرة الدولة الباعثة، فحص وتسليم وتصديق كل وثيقة الباخرة، استيلام التصريحات الخاصة بسفر الباخرة وبصفة عامة تسهيل وصولها واقامتها ومغادرتها.

3 ب مرافقة القائد أو أعضاء الطاقم أمام سلطات دولة الاقامة ومنحهم المساعدة، بما فيها عند الاقتضاء مساعدتهم امام العدالة.

4 ــ 1 ـ تسوية كل خلاف بين القائد واعضاء الطاقم، بما فيها تلك المتعلقة بمتود الاستخدام وطروف العمل.

ب _ ممارسة كل السلطات التى اسندت لهم من قبل الدولة الباعثة بخصوص تسجيل وطمرد القائد أو أي عضو من الطاقم.

5 - القيام، طبقا لتشريع دولة الاتامة بعق مراقبة وتفتيش الباخرة المنصوص عليمه في قوانين وترتيبات الدولة الباعثة.

6 _ القيام عند الاقتضاء بارجاع الى الوطين أو ادخال الى المستشفى القائد أو أى عضو من طاقم الباخرة.

7 - وضع عقود الجرد والقيام بكل العمليات الاخرى اللازمة من أجل حفظ الاسلاك والاشياء مهما كانت نوعيتها، والتي تركها الرعايا ورجال البحر والمسافرون الذين توفوا أو فقدوا على متن هاخرة الدولة المباعثة.

المسادة 44

I ـ لا تتدخل سلطات دولة الاقامة في أية قضية تخص الادارة الداخلية للباخرة الا اذا تعلق الامر بامن الملاحة وبناء على طلب أو برضا رئيس المركز القنصلي أو في حالة تعذر هذا الاخيس بطلب أو برضا القائد.

عـ لا تقوم سلطات دولة الاقامة باية ملاحقة بخصوص المخالفات التى ارتكبت على متن الباخرة الا اذا كانت هذه المخالفات متعلقة باحدى الحالات الاتيــة.

المساس بهدوء أو الصحة العمومية وأمن حياة الانسان في البحر والتلوث والجمارك واجراءات الرقابة الاخرى.

ب ـ اذا تم ارتكابها من قبل أو ضد اشخاص
 إجنبيين من الطقم أو رعايا دولة الاقامة.

ج _ اذا كانت تستوحب عقوبة تعرمه من العرية لمدة خمس سنوات على الاقل حسب تشريع بولة الاقامة.

3 ـ من أجل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في النقرة النائية من هذه المادة اذا كان في نية سلطات دولة الاقامة القاء القبض على شخص أو ستنطأقه وهو موجود على الباخرة أو كان في نيتها حجز أملاك أو القيام بتحقيق رسمي على متن ألباخرة فلا بد لتلك السلطات أن تشعر في الوقت المناسب الموظف القنصلي المختص حتى يسطيع هذا الاخير الحضور في تلك الزيارات والتحقيقات أو الحبس، ويدل الاشعار المسلم لهذا الغرض على ساعة معنية فأن لم يحضر الموظف القنصلي أو لم يرسل ممثلا عنه فتتم العملية في غيبته، وتتبع يرسل ممثلا عنه فتتم العملية في غيبته، وتتبع نفس الترتيبات في حالة ما أذا استدعى القائد واعضاء الطاقم إلى الادلاء بتصريحات امام القضاء أو الادارات المحلية:

الا ان سلطات دولة الاقاسة تشعر كتابيا الموظف القنصلي في حالة وقسوع جريمة أو جنعة بالتدابير المستعجلة التي يمكن أن تكون قد اتخذت.

يستطيع الموظف القنصلى ان يتصل بالشخص المعنى واتخاذ الاجراءات اللازمة لعمايته وحماية الباخرة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة.

4 ــ لاتطبق ترتيبات هذه المادة على التعقيقات العادية بخصوص الجمارك والصعة وقبول الاجانب وفعص شهادات الامن الدولية.

المادة 45

I عندما تغرق باخرة الدولة الباعثة أو تجنح أو تلفظ على الشاطىء ويلحق بها عطب وتكون في حالة استغاثة في مياه دولة الاقامة الاقليمية أو الداخلية تشعر سلطات هذه الدولة المختصة حينا الموظف القنصى المختص وتشير الى التدابير التى اتخذت لانقاذ وحماية الباخرة وطاقمها وشعنتها والاملاك.

2 في حالة غياب شخص مؤهل، يحق للموظف القنصلي بصفته ممثل مجهز أو مالك الباخرة اتخاذ التدابير التي كان من الممكن أن يتخذها هذا الاخير بخصوص أمر الباخرة وطاقمها ومسافريها وشعنها.

3 ـ في حالة ما اذا غرقت الساخرة أو جنحت الى ميناء أو تشكل خطر على الملاحة في ميــــاه دولة الاقامة الاقليمية أو الداخلية، تستطيع السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب الخسائر التي قد تسببها الباخرة للمرافق المينائية أو للبواخر الاخرى.

4 ــ لا يسدد أى حق جمركى أو رسم على باخرة غرقت أو جنحت وعلى البضائع أو الاشياء الموجودة على متنها إلا اذا سلمت للاستهلاك في دولة الاقامة.

المادة 46

عندما يملك احد رعايا الدولة الباعثة جزءا من الشعنة التي تحملها باخرة ترفع راية بلد ثالث، ويوجد هذا الجزء على الشاطىء او بقربه أو يتـم نقله الى ميناء دولة الاقامة، وفي حالة سا اذا لـم يتمكن القائد أو مالك او مجهز هذه الاملاك من اتخاذ التدابير لحمايتها، فان الموظف القنصلي مؤهل حينئذ لاتخاذ التدابير اللازمة لعماية حقوق مواطنه.

المادة 47

 عستطيع الموظفون القنصليون ممارسة حقوق مراقبة وتفتيش طائرات الدولة الباعثة وطاقمها المنصوص عليها في قوانيين ونظم الدولة **الباعثة وذلك طبقا ل**تشريع دولة الاقامة. واذا دعت. العاجة الى ذلك، تمنح دولة الاقامة كل المساعدة والعماية لطائرة الدولة الباعثة ولاعضاء طاقمها وللمسافرين.

2 _ عندما تتعرض طائرة الدولة الباعثة لحدث على تراب دولة الافامة تخبر السلطات المختصة لهذه الدولة بدون تأخير افرب مركز قنصلي بمكان وقوع العادث.

المادة 48

علاوة على المهام المسطرة في هذه الاتفاقية، يسمح للموظفين القنصليين بالقيام بأى مهمة اخرى. كلف بها مركز قنصلي من طرف الدولة الباعثة والتي لا تمنعها قوانين ونظم دولة الاقامة

ولا تمارضها أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيسة الدولية المعمول بها بين الدولة الباعثة ودولة الاقامة.

المادة 49

 عجوز للمركن القنصلي أن يقبض على تراب دولة الاقامة الحقوق والرسوم التي تنص عليها قواذين ونظم الدولة الباعثة بخصوص المقود القنصلية.

2 ـ تعفى المبالغ المقبوضة مقابل العقوق والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، وكذلك الوصالات المتعلقة بها، مسن كل الضرائب والرسوم في دولة الاقامة.

الفصل الغامس ترتيبات نهائية

المادة 50

I _ تطبق كذلك ترتيبات هذه الاتفاقية بمقدار ما يسمح به مفهومها على القيام بمهام قنصلية من طرف بعثة دبلوماسية.

2 - تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين كلفوا بالقيام بالمهام التنصلية ضمن البعثة الى وزارة الشؤون الخارجية في دولة الاقامة أو الي السلطات المعنية من قبل تلك الوزارة.

3 - تستطيع البعثة الدبلوماسية عند ممارستها المهام القنصلية ان تتصل:

1 - بالسلطات المعلية في الدائرة القنصلية.

ب _ بالسلطات المركزية في دولة الافاسة اذا كانت قوانين ونظم واعراف دولة الاقاسبة أو الاتفاقات الدولية في هذا المجال تسميح بذلك.

4 ـ ان امتيازات وحمانات اعضاء البعثــة الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة ستبقى محددة من قبل قواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية.

على مده الاتفاقية وستدخل المستم التصديق على مده التصديق على التصديق على التفاقية وستدخل التفاقية والتفاقية وال

حين التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالى لتاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيجرى بفارسوفيا.

2 ـ تبرم هذه الاتفاقية لمبدة غير محدودة، يستطيع كل من الطرفين المتعاقدين الساميين أن ينقضها عن طريق الاشعار وفي هذه الحالة تفقد مفعولها القانوني بعد انتهاء أجل مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ نقضها.

واثباتا لذلك وقع كل من المفوضين عسن الطرفين المتعاقدين الساميين على هذه الاتفاقية وضع عليها خاتمهما.

حرر بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 1983.

فى نسختين أصليتن باللغات العربية والبولونية والفرنسية وتتساوى النصوص الثلاثة فى القوة القانونية. وفى حالة خلاف بخصوص تفسير ترتيبات هذه الاتفاقية يرجع للنص الفرنسى.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جهمورية الجزائرية بولونيا الشعبية الديمقراطية الشعبية سطانيسلاف بيكلا يوسف كريبة

مراسيم؛ قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ـ 167 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يحدد مصالح رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II3 و II5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 74 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المعدل، والمتضمث احداث الامانة العامة المعكومة ،

أ وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المعدل، والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 257 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمئ انشاء ديوان لدى رئاسة المجمهورية،

-يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: تتكون مصالح رئاسة الجمهورية من :

_ الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

_ الامانة العامة للحكومة،

_ الديوان.

وتشمل أيضا :

_ المصالح الموضوعة تحت تصرف الوزيس الأول والمجموعة و/أو المؤسسة لديه،

- المصالح المؤسسة كهياكل ميدانية غير المنصوص عليها أعلاه، التي هي موضوع نصوص خاصة.

المادة 2: تحدد صلاحيات المصالح المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وتنظيمها وسيرها بنصوص خاصة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 168 مؤرخ في 13 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن احسداث أقسام برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ - ١٥ و 152 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 561 المؤرخ **نى 9 سحر**م عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن احداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 167 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 المسوافق 14 يوليسو سنة 1984 الذى يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث برئاسة الجمهورية، أقسام تكلف بالدراسات المستقبلية ومتابعة الاعمال المطابقة للمهام المسندة اليها، وتقويمها.

المادة 2: يحدث قسم للوسائل العاسة يكلف بالادارة وتسيير وسائل المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية.

المادة 3: يعدث قسم يكلف بالمفتشية العامة.

تدرج هياكل التفتيش المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 561 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، في القسم العباكور.

المادة 4: تحدد مهام الاقسام وتنظيمها الداخلي بنصوص خاصة. ،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيــة

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1884.

الشاذلي بن جديد

وراره اللله

مرسوم رقم 84 ـ 170 مورخ في 22 شـوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القسرض المسوقع في 26 نوفمبسر 1983 بسدينة الجرزاتر بين حكومة العمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودى للتنمية لتمويل مشروع انجاز ميناء

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 26 نوفمبر سنة 1983 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودى للتئمية لتصويل مشروع انجاز ميناء بجيجل،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يوافسق على اتفاق القرض الموقع في 26 نوفمبر سنة 1983 بمدينة الجزائر، بيئ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز میناء بجیجل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 171 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1982 بالكسويت بين الجمهسورية الجزائريسة

الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصاديسة والاجتماعية لتمويل مشروع انجاز مستشفيين في ولاية تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان IS _ IO و IS2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 22 المؤرخ فى 7 صفر عام 1389 الموافق 24 أبريل سنة 1989 والمتضمى المصادقة على المعاهدة المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتهيئة الاقتصادية والاجتماعية الموقعسة بالقاهرة فى 18 صفى عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968ء

ر وبمقتضى الاتفاقيسة المتعلقة بانشاء السندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المذكور أعلاه، لاسيما المواد 2 و 11 و 12 و 13 و 13 و 16 و 37 و 18 و 36 و 37 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1982 بالكــويت بين حسكومة الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعويل مشروع انجاز مستشفيين في ولاية تيارت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يوافسق على اتفاق القرض الموقع فى 14 نوفمبر سنسة 1982 بالكريت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية لتمويل مشروع انجاز مستشفيين فى ولاية تيارت، وتنفذ طبقا للقانون المعمول به.

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984. والشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 172 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن المواققة على اتفاق القرض الموقع في 22 يناير سنة 1984 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع في المواصلات السلكية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1963 والمتضمى الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 22 يناير سنة 1984 بعدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير لتعويل مشروع في المواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يوافسق على اتفاق القرض الموقع في 22 يناير سنة 1984 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير لتمويل مشروع في المواصلات السلكية واللاسلكية وينفذ طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 22 شوال هام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقسل

مرسوم رقم 84 ـ 173 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنــة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في جيجل.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير النقل،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل. والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 39 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى في الجزائر،

_ وبمقتضى الاس رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 40 للؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بفاء البضائع فى الموانىء،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ و بمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنــة 1976 والمتضمع القانون البحرى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 285 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمع انشاء المؤسسة المينائية في بجاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمئ تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 رجب عام 1403 الموافق 15 أبريل سنة 1983 والذى يعــدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمى تعين الموانىء التى تدخل فى الاختصاص الاقليمى للمؤسسة المينائية فى بجاية،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمسادىء ميثاق التنغليم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الاسر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة الميتائية لجيجل» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللشواعد الواردة في المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد، لاسيما بالعمل على عبرو الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسى، مايأتى:

- تسير الموانىء التى تتكفل بها وتستغلها وتطورها،
 - ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية،
- تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الاساسية المينائية،
- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها،
- تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشعن والتفريغ في الميناء،
- تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد الشفي وجرها وقيادتها، وبهدف انماء طاقات الاستقبال والتعجيل بتنفيذ العمليات،
- تتولى الامن المينائى فى الحدود الجغرافية الخاصة بالملك العمومى المينائى فى مجال حركة المرور والوقوف بصورة عامة، وقواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق العمومية والمبانى، والوقاية من الحرائق، والبناء والملاحة البحرية والتلوث.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي تحوزها الوحدة المينائية في جيجل وتملكها المؤسسة المينائية في بجاية لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها وكذلك بتحويل المصوظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمخ الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة فى جيجل ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من وزير النقل.

الباب الثاني الهيكسل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها ان وجدت للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتمراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير النقل بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة باشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت مي:

- _ مجلس العمال،
- _ اللجان الدائمة،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

راحكام تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام المدير العام العام

المادة II: يتولى المدير البيام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفيل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخياذ القيرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في العوزة المينائية التابعية للادارة والهينات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية وذلك تصد تحقيق اهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تعدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير وزارة النقل النقل وأورى المعنى.

الباب الرابع التنسيق الوصاية _ المراقبة _

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التأبعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 16: يتمم كل تغيير في المستقبل للراسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

الباب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17: تخصع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقسيم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجال القانونية وزير المالية ووزير النقل ووزير التعليط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغالال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية ووزير النقل ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع أحكام خاصـة

المادة 21: لا يكون احلال المؤسسة المينائية لجيجل معل المؤسسة المينائية لبجاية نهائيا الا في تاريخ يعدد في المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 21 أعلاه، موضوع قرار من وزير النقل.

الباب الثامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحسكام هذا المرسوم الا ينص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير المام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير النقل تصد الموافقة عليه.

المادة 24: لا يمكه امسلان حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة ممتلكاتها الا بنص مع نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن احداث شباك ملعق.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان هام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يسمح أبتداء من 30 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	نسمية المؤسسة
• 1	* 1	• •			عنابة _ الحي
اعتبا به	عنابه	عنابه	عنابه ق.ن	شباك ملحق	الجامعي

قرار مؤرخ في 29 شعبيان عام 1404 الموافسة 30 مايو سنة 1984 يتضمن احداث قباضة للتوزيع.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 30 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
8.4 <u>.</u>		سعيدة	سميدة ق.ن	قباضة توزيع	پـــوخرص

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ــ 158 مؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يعدد أسعار بيع «الفيول أويل» المنزلي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقدير وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 منه،

ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 413 المؤرخ في 16 وبيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

_ وبمقتضى الامر رقم 5% ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 104 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والتمضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسمار منتجات البتسرول، المعدل بالمرسوم رقم 28 - 550 المسؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 77 المؤرخ في عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 والمتضمن تعديد أسمار بعض المنتجات البترولية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار بيسع «الفيسول» المنزلى، في مختلف سراحل التوزيع، كما يأتى:

أسعار بيع الهكتولتر (د.ج)	المستعمل ون
	_ اسعار البيع للمستعملين لتوزيع كميات تفوق أو تساوى 15 م 3 على معيدى
30,00	التوزيعالله المستنانية المس
38,70	- أسعار البيع الى معيدى البيع التابعين للشبكة
	ـ اسعار البيع للمستعملين:
35,00	★ الخبازين والفلاحين
45,00	* المستعملين الأخرين

تعل هذه الاسعار معل الاسعار المطابقة لها، المبيئة في المبيئة في المبيئة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 77 المؤرج في 24 مارس سنة 1904 المذكور أعلاه.

المادة 2: تطبق الاسعان المعبدة في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

المادة 3: تلغى المادة 2 من المرسوم رقم 84 ـ 77 المؤرخ في 24 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4: يعشر هسدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهررية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزئر في أول شوال عام 1404 الموافق من يرنيو سنة 1984. الشاذلي بن جديد على من الشاذلي عن جديد الشاذلي عن الشاذلي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يعدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 312 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 والمتعلق باستعمال السندات التجارية فى المعاملات التجارية بين المتعاملين المعموميين.

ان وزير التجارة، ووزير الماليــــــة،

ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية،

_ بمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المسسوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمى القانون التجارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 319 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتعلق باستعمال السندات التجارية فى المعاملات التجارية بين المتعاملين المموميين،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ السندات التجارية المستعملة في المعاملات بين المتعاملين العموميين، في مفهوم المرسوم المذكور أعلاه والمعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وتقبل أو يكتتب بها حسب الشروط والاشكال التي ينص عليها هذا القراد.

المادة 2: ينشىء و/ أو يقبل السفتجة المدير العام أو مدير المؤسسة أو الهيئة وبناء على تفويض أى مسير مؤهل لذلك مع ذكر اسمه صراحة.

المادة 3: يجب أن تعتوى السفتجة زيادة على البيانات الالزامية التى نص عليها القانون التجارى، توضيعات تتعلىق بطبيعة المعاملة، الاستعمال أو الاستثمار.

وتحرر السفتجة طبقا للنموذج الملحق بهدا انقرار.

المادة 4: يجب أن يترتب على تسديد السفتجة تقديم الوثائق المطلوبة طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 ـ 319 المذكور أعلاه.

يودع المسعوب عليه لدى بنك موطئ الدفـــع اشعارا بتعيين الموطئ قبل 15 يوما على الاكثر مـــــ تاريخ استعقاق السفتجة.

المادة 5: يحدد الاندار، في اطار تطبيق أحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 83 ــ 319 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، هوية الدائن والمدين والمبلسخ المستحق، وموضوع المعاملة وطبيعتها والسبب الذي تولد عنه الدين.

يعلم بنك موطئ الدفع فور استلامه الاندار، عند الاقتضاء، زبونه مع ارسال نسخة الى الساحب بخصوص أى عيب فى الاجراءات قد يشوب السفتجة حسب مفهوم الاحكام الواردة فى المادة و من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 6: يوقع السند لامر المدير العام أو مدير المؤسسة أو الهيئة، وبناء على تفويض، أى مسير مؤهل لذلك مع ذكر اسمه صراحة.

ويعد حسب النموذج الملعق بهذا القرار.

المادة 7: تطبق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه على السند لامر أيضا.

المادة 8: تكون المصاريف المالية المتى تترتب على خصم سند تجارى، على حساب ساحب السفتجة أو المستفيد من السند لامر الاادا نص صراحة على خلاف ذلك.

المادة 9: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984.

وزير التجارة وزير المالية عبد العزيز خلاف بوعلام بن حمودة

وزير التغطيط والتهيئة العمرانية على أوبوزار

السفتجية

	الى مقابل هذه السفتجة	مؤسية: دست
	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	وحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
31 11	المسحوب عليه - مؤسسة :	الختم والتوقيع القبول أو الصمان
الطابع	الموطه بنا الموطه حساب رقم: (الاستثمار) (الاستعمال) تعلیمات خاصة:	رقـم
	السنــد لامـــر	
	الى	مؤسية:
	ادفعوا مقابل هذا السند لحساب:	وحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الموطئ	الطابع الختـم التوقيع
	سساب رقم :(الاستثمار) (الاستعمال)	رقـم

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 174 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنهة 1984 يتضمن نقل الوصاية على متعف المجهاهد الى وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 66 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث متحف وطنى للمجاهد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 62 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافــــق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيــم والتسيير للمتحف الوطنى للمجاهد، المعدل بالمرسوم رقم 74 _ 235 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1984،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكيـة وتنظيمهـا وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بلهو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنقـل الى وزير الثقافة والسياحة الوصاية على المتحف الوطنى للمجاهد المحدث بالامر رقم 72 _ 66 المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1972 والمنظم بالمرسوم رقم 73 _ 62 المؤرخ فى 3 المرخ فى 3 المورخ فى 4 المورخ فى 3 المورخ فى 3 المورخ فى 3 المورخ فى 3 المورخ فى 4 المورخ فى

المادة 2: تلنى أحكام المادة 3 من الامر رقم 72 _ 66 المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1972 وأحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 73 _ 62 المؤرخ فى 3 ابريل سنة 1973 المتعلقة بالوصاية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984. والشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئسة العمرانية

مرسوم رقم 81 ـ 175 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعيه في الديهوان الوطني للاحصائيات.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO منه،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمئ التانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ انشاء السلالم العاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 60 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبن سنة 1976 والمتعلق بالوظائف النوعية لرئيس المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

يرسم ما يني :

المادة الاولى: عملا بالمادة 10 من الامر رقبم 60 من الامر رقبم 60 مدة 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1906 المذكور أعلام، تحدث لدى الديوان الوطائف الاحصائيات الوظائف النوعية الآتية:

- رئيس الدراسات الاحصائية ،

- المكلف بالدراسات الاحصائية، - رئيس المصلحة.

المادة 2: يتولى رئيس الدراسات الاحمسائية، تحت سلطة رئيس القسم، وظائف تنشيط عدة دراسات احصائية أو مجموعات عمل، وتأطيرها وتنسيقها.

كما يتابع من خلال القيام بمهمته على الصعيد التقنى الاشفال الاحصائية التى تضطلع بها مجموعات العمل المسؤول عنها، ويسهر على انجازها في الآجال المحددة لذلك.

المادة 3: تتمثل مهمة المكلف بالدراسات الاحصائية، الذي يعمل وحده أو ضمى مجموعة عمل، تحت سلطة رئيس الدراسات أو رئيس القسم، في القيام بأشغال تصور أي دراسة احصائية أو برمجتها أو تلخيصها أو تحليلها.

المادة 4: يسهر رؤساء المصالح، في اطار حقل عملهم على تطبيق التعليمات وتنفيذ برامج العمل.

كما ينسقون وينظمون ويراقبون عمل الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 5: يعين رؤساء الدراسات الاحصائية من بيئ الاعوان الحائزين شهادة من التعليسم العسالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها في الفروع التقنية العلمية المرتبطة بعمل الديوان التي تسمسح أن يلتحقوا بأحد الاسلاك المرتبة في السلم 13 على الاقل في الوظيفة العمومية.

كما يجب على المترشحين لهذا المنصب أن يثبتوا خبرة مهنية قدرها ست (6) سنوات في أحد ميادين العمل التي تناسب الفروع المذكورة.

المادة 6: يعين المكلفون بالدراسات الاحصائية من بين الاعوان العائزين شهادة أو أى مؤهل معترف بمعادلته لها فى الفروع التقنية العلمية المرتبطة بعمل الديوان الذين ينتمون الى أحد الاسلاك المرتبة فى السلم 13 على الاقل فى الوظيفة العمومية.

كسا يجب على المتسرشعين لهذا المنصب أن

بثبتوا خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات في أحد ميادين العمل التي تناسب الفروع المذكورة.

المادة 7: يغير اسم الوظيفة النوعية لرئيس مكتب كما هو منصوص عليها في المرسوم رقم 76 مـ 134 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 الملكور أعلاه، فتصبح تسميتها: رئيس المملحة، في اطار الديوان الوطني للاحصائيات.

فير أنه يمكن، بالنسبة الى حاجات الاقسام المتقنية في الديوان، أن يعين المترشعون لوظائف رؤساء المصالح من بين الاعوان الحائزين شهادة أو مؤهلا يسمح لهم أن يلتحقوا بأحد الاسلاك المرتبة في السلم 13 على الاقل في الوظيفة العمومية الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات.

المادة 8: يمكن المترشحين للوظائف المهادكورة في المواد 4 و5 و6 أعلاه، الحائزين شهادة أهمل من شهادة الليسانس تعادل شهادة الماجيستر على الاقل، أن يلتحقوا بها حسب الشرؤط الآتية:

- رؤساء الدراسات الاحصائية: سندن (ت) - المكلفون بالدراسات الاحسانية: سنة واحدة (1)

.. رئيس المصلحة: سنة واحدة (١)

المادة و: تكون الزيادة في نقاط الارقام الاستدلالية المرتبطة بوظائف رئيس الدراسات الاحصائية، ورئيس المصلحة، والمكلف بالدراسات الاحصائية، حسب الآتى:

رئيس الدراسات الاحصائية: 90 نقطة رئيس المسلحة: 90 نقطة ـ المكلف بالدراسات الاحصائية: 75 نقطة

المادة 10: يمكن ، انتقاليا، مدة خمس (5) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يعين في وظائف رؤساء الدراسات الاحصائية والمكلفيين بالدراسات الاحصائية المترشحون الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات والمؤهلات المقررة في المادتين 5 و6 أعلاه، والزين يثبتون خبرة مهنية قدرها سنتان (2) على الاقل:

_ رؤسات الدراسات الاحسانية: سنتان (2) على الاقل،

_ المكلفون بالدراسات الاحصائية: سنة واحدة (1) على الاقل.

المادة ١١ : يمكن، انتقاليا، مدة خمس (5) سنوات ابتداء مع تاريخ نشر مدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائسرية الديمقراطية الشعبية، أن يعين في وظائف رئيس المصلحة المترشعون الذيئ تتوفر فيهم الشروط

أ)حيازة الشهادات والمؤهلات المقررة في المادة 7 أعلاه، مع خبرة مهنية قدرها سنة (١) واحدة على

ب) حيازة شهادة أو مؤهل يسمح الالتحاق بسلك من أسلاك الوظيفة المومية المرتبة في السلم 11 مع خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 194.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 176 مؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعية في الديدوان الوطني لتوجيه الاستثمار الغساص الوطني ومتابعتسه وتنسيقه.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل

والمتمم، والمتضمئ القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ ١٤١ المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظائف النوعية الخاصة برئيس المكتب،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 8g المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمين انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسبقه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 10 من الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث في الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الخاصة ومتابعته وتنسيقيه، الوظائف النوعية

- _ ملحق بالدراسات،
 - ے محلیل ،
- ـ رئيس مصلحة،
 - _ رئيس قســم،
- _ رئيس مشفـــل،
 - _ رئيس فــوج.

المادة 2: يتولى الملحق بالدر اشات، تحت سلطة القسم التقني، ما يأتي:

ـ يتصور اى مشروع للدراسات أو الابحاث، يتصل بأحد فروع العمل أو قطاعه،

_ يعد الخطوات المنهجية للقيام بأية دراسة أو بحث قطاعي ويتصور لهذا الغرض وسائل جمع ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المالمؤرخ في المعلومات اللازمة للدراسات والبحوث الجارية ا وتحليلها،

متابعتها ومراقبتها،

ـ ينجز أعمال التلخيص التي تتصل بفرع أو بعدة فروع في قطاع اقتصادي واحد،

ـ ينظم ويتابع استغلال المعطيات بنية تعليلها.

المادة 3: يتولى المحلل تحت سلطة رئيس القسم التقنى، ما ياتى:

_ يتصور الوسائل المنهجية التصميمية واتقنية لانجاز التحاليل النوعية اللازمة لمواضع الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، أو ميادينة الخاصة،

ـ يعد ويقترح تصاميم ومقاييس وبيانات مع شأنها أن تحسن معرفة الميادين المحلية وتحسين متابعتها،

_ يعد أنظمة الاعلام الفسرورى لانجاز التعاليل النوعية المتعلقة بمختلف المظاهر الخاصة بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، كما يعد المسالك اللازمة له،

- يقترح الاجسراءات التقنية والتنظيمية لتحسين النتائج الاقتصادية والاجتماعية والتقنولوجية للاستثمار الخاص وتعقيق انسجامه في اطار توجيهه ومتابعته.

المادة 4: يتولى رئيس المصلحة تحت سلطية رئيس القسم، تنفيذ المهام الملقاة على اتق المصلحة المسؤول عنها وعن حسن تسييرها ويقوم على الخصوص باعداد برنامج عمل المصلحة ويسهدر على تطبيقه في الآجال المحددة له.

المادة 5: يتولى رئيس القسم تحت سلطة رئيس المصلحة، ما يأتي :

ـ ينظم ويراقب المهام الملقاة على عاتق القسم أو الفريق الذي يتكفل به،

_ يستخدم الوسائل الموضوعة تحت تصرف الحسن استخدام،

_ يوزع المهام على الاعوان الموضوعين تحت تصرفه،

- يحرص على الانفساط واحتسرام النظام الداخلي في القسم أو في الفريق المسؤول عنه.

المادة 6: يقوم رئيس المشغل تحت سلطة رئيس المصلحة ، بما ياتى :

ـ يدير وينسق العمل في المشغل الذي يشغل على على الاقل فوجير مع الاعوان التقنيين في جميع المعطيات.

المادة 7: يقوم رئيس الفوج تحت سلطة رئيس المشغل بتأطير فوج يتكون من خمسة أعوان تقنيين في جمع المعطيات ويتولى على الخصوص توزيع العمل ومراقبة تنفيذه ومردودية الاعوان الموضوعين نحت سلطته.

المادة 8: يعين الملحقون بالدراسات والمحللون مع بين الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بسلك مرتب في السلم 3 من سلالم الوظيفة العمومية ولهم خبرة مهنيسة مدتها خمسس (5) سنوات على الاقل.

وتقلص هذه الخبرة الى سنتين (2) للملحقين بالدراسات والمحللين الذين يثبتون حصولهم على شهادة أعلى من الليسانس تسمح لهم أن يلتحقوا بسلك سرتب في السلم 14 في الوظيفة العمومية.

المادة و: عدد الملحقين بالدراسات والمحللين حسب كل قسم وكل مندوبية جهوية ثلاثة (3) لكل منهما!

المادة 10: يعيق رؤسات المصالح من بين الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بسلك مرتب في السلم 13 في الوظيفة العمومية ولهم خبرة مهنية مدتها الادنى سنتان (2).

ولا تطلب الخبرة المهنية في الوظائف النوعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما يثبت المترشعون اليها حصيولهم على شهادة أعلى من الليسانس.

المادة II: يعين رؤساء الاقسام من بين الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الشهادة أو الاقدمية التي تسمح لهم أن يلتحقوا بسلك مرتب في السلم II

فى الوظيفة العمومية أو فى سلك مرتب فى السلم و مع خبرة أدناها ثلاث (3) سنوات.

المادة 12: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية المسماة رئيس الفوج، الاعوان التقنيون في جميع المعطيات الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 13: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية المسماة رئيس المشغل، رؤساء الافواج الذين لهم سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة.

المادة 14: تضبط قائمة الاسلاك التي من شأنها أن تهم الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، المنصوص عليها في المواد 8 و 10 و 11 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة الممرانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15: تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها فى المواد 8 و 10 و 13 أعلاه، حسب الآتى:

- الملحقون بالدراسات والمحللون I20 نقطة - رؤساء المصالح 70 نقطة - رؤساء الاقسام 35 نقطة - رؤساء المشاغل 35 نقطة - رؤساء الافواج 20 نقطة

المادة 16: يمكن، انتقاليا، وطوال مدة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات، ابتداء من نشر هذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة، أن يعين فى وظيفتى الملحق بالدراسات والمحلل، المترشعون الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، الذين يثبتون خبرة قدرها سنتان (2) عندما تتسوفر فيهم شروط الالتعاق بسلك مرتب فى السلم 13 فى الوظيفة العمومية وسنة واحدة عندما يثبتون حصولهم على شهادة تسمح لهم أن يلتحقوا بسلك مرتب فى السلم 14 فى الوظيفة العمومية.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 177 مؤرخ في 22 شـوال عـام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 يتضمن حلً الديـوان الوطنى للمسكن العائلي وتعويل أعماله وأملاكـه وحقـوقه والتزاماتـه ومستخدميه.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على الدست___ور، لاسيم_ا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافـــق 26 سبتمبر سنـة 1975 والمتضمى القانون المدنى، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 76 – 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1395 والمتضمين تحديد شروط احداث وتنظيم وسين مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 92 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنــة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاون العقارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 الذى يحدد شروط بيع الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية للمساكن الجديدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 213 المؤرخ لى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق I3 سبتمبر سنة 1980 والمتضمى انشاء الديدوان الوطني للمسكن

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 666 المؤرخ ني 7 محرم عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير المقارات الجماعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية هام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحل الديوان الوطنى للمسكن العائلي المنشأ بالمرسوم رقم 80 - 213 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: تحول الاعمال والاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمون التابعون للديوان الى المؤسسات العمومية المحلية التي تحدث في المدن الآتية، وتخصع شروط احداثها وتنظيمها وسيرها لاحكام المرسوم رقم S3 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه:

و_ قسنطينـة، I ــ البليــدة،

IO _ باتنــة، 2 ـ الجيزائير،

II _ عنابــة، 3 ـ بومسرداس،

12 _ سکیکسدة، 4 _ تيبــازة،

تع ـ الطارف، 5 _ سطیسف، 6 ـ برج بوعريريج، 14 _ و هـران،

15 _ تلمسان. 7 - تيزى وزو،

8_ بجایة،

وان اقتضى الامر يقع التعويل استثناء الى دواوين الترقية والتسيير العقارى في الولاية أو في الدائرة لتغطية مجموع التراب الوطني.

وتؤهل هذه الهيئات مؤقتا طبقا للقواعد التي تضبط العصول على المسكن الفسيردى المائلي،

للقيام بالعمليسسات التي تدخل ضمن هسدن المؤسسات المحلية دون المساس بمهمتها الاصلية.

وتعدد كيفيات تطبيسيق هذه المادة بمنشور مشترك بيئ وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية والجماعات المعلية.

أولا _ الهدف

المادة 3: تستهدف المؤسسات الممومية المنية انجاز جميع العمليات الرامية الى العمسول على مسكئ فردى عائلي وبهذه تتولى ما يأتى:

- جمع الاعمال اللازمية لتننيذ العمليات الجارى القيام بها في اطـار هدفها سواء لدى المترشعين والجماعات المحليهة أو المؤسسات المالية المختصة،

_ فتح حسابات خاصة لدى المؤسسات المالية لجمع حصص المترشحين والجمعيات والجساعات السحلية،

_ التكفل ببرنامج المساكئ تقوم مؤسسة مختصة بتدويله أو بتمويله المسبق في اطار اتفاقية مالية تحدد مبلغ الاموال المرصودة وكيفيات استعمالها ودفعها وصيغ بيع المساكه حسب شروط تمويلها،

- اقتناء الاراضى الضرورية وتهيئتها لتحقيق أهدافها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء وذلك فيما يخصها،

- تنقيذ برامج تجهيز الاراضى المخصصـة لبناء المساكن الفردية او المجاعية وتجزئتها طبقا للقانون المعمول به وبالتعاون مع الجساعات المحلية،

ـ تكوين جمعيات وتعاونيــة عقارية ومساعدتها اداريا وتقنيا،

- التنازل، عند العاجة، بصفة اجمالية هما انجز من مشاريع المساكن للتعاونيات.

المادة 4: تخضع مشاريع المؤسسات العمومية المعلية في ميدان الترقية العقاريسة في اطار

هدفها، للمراقبة التقنية التي تقوم بها المصالح المختصة التابعة للجماعة المحلية المعنية.

ثانياً _ الاطار الاقليمي

المادة 5: تنشىء الولايسة أو البلديسة أو البلايسة أو بالاشتراك بين ولايتسين أو أكثر بين بلديتين أو أكثر أو بير بلدية وولاية، مؤسسة لدى كل جماعة محلية.

ويمتد الاختصاص الاقليمي للمؤسسات الى الجماعة المحلية المعنية.

ثالثا _ الانشاء والمقر والتسمية

المادة 6: يقرر انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتحديد مقارعا وتسميتها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

رابعا - التنظيم والعمل

المادة 7: يخضع تنظيم المؤسسات العموميــة المحلية وملها لاحكام الباب الثانى من المرسوم رقم 201 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

خامسا _ أحكام خاصة

المادة 8: تستأنف المؤسسات العمومية المحلية المتنازل لها، كل فيما يخصها، وعند الاقتصاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى المكلفة بهذه المهمسة، حتما ويحكم الفانون، النشاط الذى كان يقوم به الديوان الوطنى للمسكن العائلى، وذلك تطبيقا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم.

سادسا _ أحكام تتعلق بالتعـويل

المادة 9: يترتب على التعويل ما يأتى: 1) اعسداد:

مجرد كمى وكيفى وتقديرى، تعرره طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة تتكون من ممثلين عن وزارة التعمير والبناء والاسكان، ووزير الماخلية والجماعات المحلية وعند الاقتضاء من كل سلطة معنية ويكون موضوع قائمة تضبط بصفة مشتركة، يرأس اللجنة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة مبرزة قيمة العناصر المحكونة للممتلكات التي هي موضوع التحويل الى كل مع المؤسسات المحلية المعنية.

ويجب أن تكون هذه العصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

عديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحويلات.

ويعدد، لهذا الغراض وزير التعمير والبناء والاسكان الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليعها الى المؤسسات العمومية المعلية المعنية.

3) تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ سريان مفعرل هذا المرسوم.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامسر، فيما يخص المستخدمين المعنيين، الكيفيات المطلوبة لضمان الهياكل الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 10: يتولى مصف انجاز عمليات التحويل وكذا الحقوق والإلتزامات الموجودة قبل تاريخ حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى، ويعين بقسرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير الماخلية والجماعات المحلية.

المادة II: يجب أن تنتهى العمليات الناجمة عن تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه في 31 ديسمبر سنة 1984.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984. وليو سنة 1984.